

بحار الأنوار

[128] والنساء، في السفر والحضر. وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء، والوضوء فيه قبل الغسل. وقال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت. وقال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة (1). 15 - البلد الامين: قال: رأيت في كتاب الاغسال لابي العباس أحمد بن محمد ابن أبي عياش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء، وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر. ومن الكتاب المذكور أن عليا عليه السلام كان إذا وبخ الرجل قال له: وإني لانت أعجز من تارك غسل الجمعة، فانه لا يزال في طهر إلى الجمعة الاخرى. ويقول بعد غسله " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين " فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة (2). مصباح الشيخ: إذا أراد الغسل فليقل وذكر الدعاء. أقول: رواه الشيخ في التهذيب (3) بسنده عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: إلى قوله " من المتطهرين " كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة. (1) الهداية ص 22 و 23. (2) البلد الامين ص. (3) التهذيب ج 1 ص 248.